

• قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1424 الموافق 15 نوفمبر سنة 2003، يحدد شكل ومحفوٍ

## السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية

**المادة 2 :** يأخذ السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية شكل البطاقات العقارية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 والمتعلق بالبطاقات العقارية المستعملة من قبل المحافظات العقارية، وتكون باللون الأزرق.

**المادة 3 :** يحدد محتوى السجل العقاري المذكور في المادة 2 أعلاه، وفق النماذج الأربع (4) الملحة بأصل هذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1424 الموافق 15 نوفمبر سنة 2003.

عن وزير المالية  
الأمين العام  
عبد الكريم لکحل

وزير الشؤون الدينية  
والآوقاف  
بوعبد الله غلام الله

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1424 الموافق 15 نوفمبر سنة 2003، يحدد شكل ومحفوٍ السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية.

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،  
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-89 المؤرخ في 23 ذي القعده عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 51-03 المؤرخ في 3 ذي الحجه عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعديل والتمم،

يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 51-03 المؤرخ في 3 ذي الحجه عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شكل ومحفوٍ السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية المحدث لدى مصالح الحفظ العقاري.